

## الدر المختار

ما بلغت ( بالإجماع ) وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ( وحينئذ ) ففي يده نصف قيمته ( بالغة ما بلغت في الصحيح .

در .

وقيل لا يزداد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته .

( قطع يد عبد فحرره سيده فسري فمات منه ) وله ( للعبد ورثة غيره ) غير المولى ( لا ينقص ) لاشتباه من له الحق ( وإلا ) يكن له غير المولى ( اقتصر منه ) خلافا لمحمد ( قال ) لعبيده ( أحدهما حر فشجا فبين المولى العتق في أحدهما ) بعد الشج ( فأرسهما للسيد ) لأن البيان كالإنشاء ولو قتلا